14 أكتوبر
14 OCTOBER
Email: 14october@14october.com

لنعمل جميعاً دون مواربة من أجل إصلاح منظومة الحكم الرشيد

عبدربه منصور هادي - رئيس الجمهورية

www.14october.com

إشراف / ياسمين أحمد علي

إحكام السيطرة على التهريب عبر البحر

لا شك في أننا جميعاً ندرك أن التهريب يعتبر احد التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني لبلادنا وتترتب من جرائه آثار سلبية سيئة في مختلف الجوانب .. مما يستدعي في ضرورة تبني سياسة وبرنامج يشمل حزمة من الإجراءات الهادفة إلى إصلاح ومعالجة الاختلال في الموازين الاقتصادية بهدف تحقيق الاستقرار والتثبيت والتطوير الاقتصادي ومعالجة مختلف الظواهر السلبية التي من شأنها الإخلال والتأثير نمو تطوير الاقتصاد الشامل لبلادنا.

ويشكل التهريب إحدى هذه الظواهر ويتمثل في تهريب البضائع والسلع الغذائية والوقود والمخدرات وغيرها من والى البلاد .. وفي الفترة الأخيرة تطورت عمليات التهريب من قبل المهربين الذين وسعوا نطاق عملهم ليشمل السلاح والبشر نتيجة للظروف والتطورات المختلفة.

وقد ساعدت المهربين عدة عوامل داخلية وخارجية على تنفيذ وتوسيع نشاطهم مستغلين طول الشريط الساحلي لبلادنا الذي يقدر بأكثر من ألفي كيلومتر ومن بعض ضعفاء النفوس وتجار البشر الذين يقدمون الدعم والمساعدة لتأمين عملياتهم داخل وخارج المياه والسواحل.

أننا اليوم بحاجة إلى وقفة جادة وصارمة في مواجهة هذا الخطر الذي أصبح يهدد الأمن القومي من خلال تغذيته وتموينه للعناصر الإرهابية التخريبية وعدم التهاون مع من يقدمون المساعدة والحماية لهم وبسط سيطرة الدولة على مختلف المنافذ والسواحل وتوفير الإمكانيات اللازمة لمصلحة خفر السواحل ومنها استكمال إنشاء وتجهيز المراكز الرقابية باعتبار مكافحة التهريب عبر البحر إحدى المهام المسندة لخفر السواحل والتي حددها القرار الجمهوري رقم (1) لعام 2002م بإنشاء مصلحة خفر السواحل وحدد مهامها ونطاق اختصاصها وقد عملت قيادة المصلحة جاهدة على البدء في تأسيس قطاع خليج عدن لما يحتله القطاع من أهمية إستراتيجية واقتصادية وسياسية لبلادنا . وتم تجهيز البنية التحتية للقطاع في م / عدن مع تجهيز ثلاثة مراكز رقابية في كل من خور عميرة في محافظة لحج مركز رأس عمران في محافظة عدن ومركز شقرة في محافظة أبين إلى جانب المركز الرئيسي في مديرية التواهي.

وعليه فان إحكام السيطرة على التهريب عبر البحر في عدن يعتمد اولاً :

على مركز رأس عمران الذي يقوم بتنفيذ دوريات راجله وراكبة باتجاه رأس قعوا بنحو (46 ميلاً غرباً) وشرقاً باتجاه رأس عباس بنحو (28 ميلاً بحرياً)

إضافة إلى الدوريات البحرية التي تنطلق من المركز الرئيسي باتجاه منطقة العلم شرقاً ومنطقة رأس قعوا جنوباً ويتم تسير دوريات ساحلية ونشر عناصر التحري والتنسيق مع الصيادين المنتشرين على جميع السواحل ويتم خضوع الزعائم الداخلة والخارجة للتفتيش والفحص الدقيق من قبل الجهات المختصة في الميناء كما يتم التنسيق مع الأجهزة الجمركية للاستفادة من خبراتهم وأجهزتهم الحديثة في فحص البضائع الداخلة والخارجة في الأرصفة.

كشفها هاتف جوال

جريمة قتل بشعة أدمت قلوب أبناء عدن

د/ نجيب الجميل : القتل يعد اخطر الجرائم التي تمس بالمجتمع

جريمة لا يصدقها عقل .. ولا يقبلها قلب .. الجاني فيها جسد بلا مشاعر لا يعرف الرحمة أو الضمير.

واقعة مؤسفة أدمت قلوب أبناء عدن ضحيتها شاب لم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره ببسب مشاكل مخزونة في رأس وقلب المتهم الذي قام بطعن المجني عليه 12 طعنه في الصدر والبطن والقلب وذبح رقبته و أوقعه جثة هامدة مضرجة بالدماء .

غرابة وبشاعة الحادث هزت منطقة الخساف فالضحية والمتهم معروفان لدى أهالي المنطقة ولعدة أيام ظلت الحكاية هي الشغل الشاغل لأهالي المنطقة عن المجني عليه الذي دفع حياته!!

ماذا حدث داخل هذه المنطقة ؟ وكيف ضبطت الشرطة المتهم واثنين آخرين معه ؟ وماهي دوافع ارتكاب هذه الجريمة التي ساهم في كشفها النقيب / عمار علي صالح العماري مدير شرطة عدن والعقيد / فضل الجحافي رئيس البحث والعقيد / احمد الشرعي رئيس التحقيق والنقيب / إحسان احمد يوسف (ضابط التحري) والمساعد / عبدالله عبده الزغير وعوض مبجر عضو المجلس المحلي .

القتيل حافظ

د، نجيب الجميل

تحقيق / ياسمين احمد علي

تفاصيل الجريمة

تسلمت شرطة عدن بلاغاً من احد المواطنين تمام الساعة الثانية عشرة مساءً تلقاه احد ضباط التحري ويدعى إحسان احمد يوسف بأن هناك خلف منزله شخصاً مرمياً وهو مطعون ومذبوح وعند استلام البلاغ قامت الشرطة بالتحرك إلى موقع الحادثة وتم تأمين موقع مسرح الجريمة حيث كان المجني عليه (ج،أ) عمره 25 عاماً قطاع خاص مرمي في الدرج بين عدة منازل وهو مذبوح من الرقبة وعليه آثار 12 طعنة بآلة حادة (سكين) وتم إشعار العمليات ومدير الشرطة حيث تم نزول فريق التكنيك الجنائي إلى موقع مسرح الجريمة وبدأ بمباشرة عمله لتقصي آثار الجريمة في الموقع حيث وجد هاتفاً جوالاً (صيني)خاصاً بالمتهم الأول في ارتكاب الجريمة المدعو (ح،م،ف) وعمره (35 عاماً) قطاع خاص بمساعدة المتهم الثاني ويدعى (أ،ط،م) عمره (19 عاماً) والمتهم الثالث ويدعى (أ ، ط) عمره (16 عاماً) وتم مباشرة التحقيق في القضية بعد أن تم نقل الجثة إلى مستشفى الجمهورية التعليمي من خلال جوال المتهم الأول عرفت الشرطة أسماء أقرباء له وبمساعدة المواطنين المتواجدين تم معرفة المتهم وسكنه وتم سرعة التحرك إلى منزل المتهم وتم القبض عليه بعد ساعة من الإبلاغ عن الجريمة وكذلك القبض على المتهمين الآخرين بعد أن اعترف المتهم الأول بقيامه بارتكاب جريمة القتل وقيامه بطعن المجني عليه 12 طعنه وذبحه بآلة حادة (سكين) حيث تم ضبط ملابس المتهم الأول وهي ملطخة بدماء المجني عليه واعترف المتهم بأن السبب في ارتكاب جريمته عدة مشاكل بينهما وكان هناك دور كبير للمواطنين في مساعدة الأجهزة الأمنية في الشرطة في القبض على المتهم.

القتل يترتب عنه نتيجة ضارة

قمنا بالنزول إلى كلية الحقوق والتقينا بالدكتور / نجيب علي سيف الجميل أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية الحقوق جامعة عدن الذي طرحنا عليه سؤالنا حول قضية جريمة القتل فقال لنا : بخصوص جريمة القتل فإنه ينبغي الإشارة أولا إلى أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وجعله من أعظم واهم وأكرم مخلوقاته فكرمه تكريماً وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً قال الله عزوجل (ولقد كرمنا بني ادم) وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).

القتل العمد يعد من اخطر جرائم القتل إذ يكون الجاني عالماً بخطورة الفعل الذي يرتكبه وكونه مجرماً شرعاً وقانوناً ويترتب عنه نتيجة ضارة تتمثل بوفاة المجني عليه ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه والسعي إلى تحقيق النتيجة التي يريد حصولها وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما تكون مصحوبة بسبق الإصرار والترصد أو إذا ما ارتكب القتل بطريقة وحشية أو باشتراك عدة أشخاص (تعدد الجناة).

ونظراً لخطورة جريمته القتل العمد فقد قررت الشريعة الإسلامية لها عقوبة الإعدام قصاصاً وهذا ما ذهب إليه المشرع اليمني في نص المادة (234) من قانون الجرائم والعقوبات إذ جاء فيها :" من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم ... استناداً لقوله تعالى : (كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.....).

ولقيام جريمة القتل العمد فإن القانون يتطلب توافر أركان معينة هي :

1 - موضوع الجريمة وهو الحياة الإنسانية أي الحياة ذاتها إذا كانت مستقرة في كائن حي له صفة الانسان باعتبار أن القتل يمس هذه الحياة فيعدمها.

2 - الركن المادي الذي يتكون من الفعل القاتل أو المميت أو الامتناع المؤدي إلى الوفاة الذي ارتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية المتمثلة بزهوق روح المجني عليه أي وفاته وايضاً الرابطة السببية بين الفعل أو الامتناع والنتيجة، أي أن النتيجة وهي وفاة المجني عليه كانت بسبب الفعل الإجرامي المميت الذي ارتكبه الجاني، او الامتناع المؤدي إلى الوفاة.

3 - الركن المعنوي المتمثل بالقصد او العمد الجنائي القائم على عنصرين، هما: العلم، أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً مجرماً شرعاً وقانوناً، وأن هذا الفعل سيترتب عنه نتيجة محرمة او محرقة، والإرادة ، أي ان الجاني اراد ذلك الفعل وتلك النتيجة. ولقد بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني معنى القصد او العمد الجنائي في المادة (9) منه، إذ جاء فيها: (يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني بالفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها الا، إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة.

وإثبات توافر القصد الجنائي في جريمة القتل، أي توافر نية القتل، والنية هي اتجاه ذهني ونفسي داخلي تخص الجاني وحده، فهو الذي يضمرها في نفسه، ولا يمكن معرفتها الا إذا اعترف اعترافاً صريحاً بها او إذا اقر بها أمام شهود مالم فإنه يمكن التعرف على نية القتل لدى الجاني من المظاهر الخارجية والقرائن التي تكشف عن قصده.

وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي، وقد يستدل على توافر نية القتل لدى الجاني من السلاح - الناري او الأبيض، او من الآلة التي استعملها الجاني ولو في غير مقتل.

ويستدل ايضاً على نية القتل من إصابة المجني عليه في مقتل ولو بآلة لا تؤدي بطبيعتها الى الموت، وكذلك من خطورة الإصابة التي أحدثها الجاني.

وقد سبق الإشارة الى أن الشريعة الإسلامية وكذلك القانون اليمني قررا للقتل العمد عقوبة محددة هي الإعدام قصاصاً، لكنهما وضعا ضوابط وشروطاً معينة لإستحقاق هذه العقوبة، وهذه الضوابط والشروط اوردها المشرع اليمني في نص المادة (234 من قانون الجرائم والعقوبات، إذ جاء فيها: (من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً والا ان يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً او بشرط الدية او مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا إعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فإذا تخلف أحد الشرطين او كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص او سقط بغير العفو يعزز الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ويجوز ان يصل التعزيز الى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر او ارتكب القتل بوسيلة وحشية او على شخصين فاكثر او من شخص سبق ان ارتكب قتلاً عمداً او تواطئه لارتكاب جريمة اخرى او لإخفائها او على امرأة حامل او على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء او بسبب او بمناسبة تأدية وظيفته او خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو.

كما نصت المادة (235) من القانون نفسه على أنه: (إذا عفا ولي الدم مطلقا او مجاناً او بشرط الديه جاز للمحكمة تعزيز الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجوز ان تصل العقوبة الى الإعدام في هذه الحالة إذا توافر مع القتل احد الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

زد على ذلك ان الشريعة الإسلامية قررت على القاتل عمداً وعدواناً عقوبة تبعية هي الحرمان من الميراث وهذا ماذهب اليه المشرع اليمني في نص المادة (53) من قانون الجرائم والعقوبات إذ جاء فيها : (القاتل عمداً لا يرث قتيله ولا يكون ولياً لدمه ولا يملك العفو.

ويتضح من النصوص القانونية التي اوردتها سابقاً ان عقوبة الإعدام قصاصاً تتطلب شروطاً معينة هي:

أن يكون القتل قد ارتكب على سبيل العدوان أي انه قتل مجرم شرعاً وقانوناً.

أن يكون القتل عمداً، أن يكون الجاني قاصداً قتل المجني عليه، وتكون النتيجة الإجرامية قد تحققت، وهي إزهاق روح المجني عليه.

أن يكون القتيل معصوم الدم، أي ان الشرع لم يهدر دمه. والإنسان المعصوم وفقا لنص المادة (231) من قانون الجرائم والعقوبات هو:

أ- المسلم أيا كانت جنسيته

ب - اليمني أيا كانت ديانته .

ج - من ينتمي الى دولة معاهدة غير محاربة او بينها وبين اليمن هدنة .

د - من دخل اراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة مادام الأمان قائماً ويعتبر بالإذن بدخول البلاد امانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة.

وختاما يمكن القول ان جريمة القتل تعد من اخطر الجرائم التي لا تمس الفرد فحسب، بل المجتمع ايضاً، فالقتل هو إفناء للوجود الطبيعي والإجتماعي للمجني عليه، ومن ثم فإن الإضرار الناتجة عن الجريمة لا تقع على المجني عليه او اسرته بفقدان عائلها او احد افرادها فحسب، بل على المجتمع ايضا الذي كان المجني عليه احد افراده.

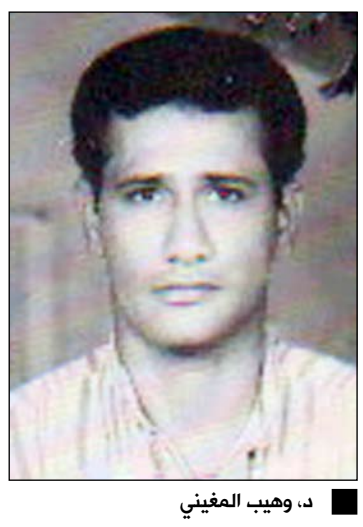

د، وهيب المغيني

عمار علي صالح

احسان أحمد يوسف

محمد الصغير

الفرد يولد بغرائز تسيره

كما نزلنا الى مستشفى الأمراض النفسية والعصبية والتقينا بالأخ/ وهيب حسن المغيني اختصاصي نفساني اكلينكي فقال لنا:

هناك آراء قديمة لسبب السلوك السيء او اللأخلاقي (الإجرامي) يعود تاريخها الى الحضارة اليونانية القديمة، حيث رأى سقراط (399 - 469 ق .م) ان جميع الافعال السيئة تعود الى الجهل والضلال ، ويرد الفضيلة الى المعرفة وأن مايفعله الإنسان يعود لمبدأ اللذة وما يتجنبه يعود لمبدأ الألم.

وأن الجريمة سبيل الوصول الى اللذة إذ يسعى المجرم للذاته على حساب المجتمع.

ويرئ أفلاطون أن الجريمة لا ترجع الى سبب طبيعي في الإنسان بل الى اسباب مكتسبة ويقول افلاطون وان هناك فرقاً بين مجرم بالإرادة ومجرم بدون إرادة.

اما ارسطو فيرى ان الفرد يولد بغرائز تسيره وان الاجرام يولد بالسليقة ولا يمكن تغييره وان هناك خصائص جسمانية تدل على سماتهم الخلقية.

وهناك بعض المفكرين عزا الاجرام الى الكواكب فلكل انسان كوكب يتحدد مع ساعة مولدة وان هذه الكواكب تتحكم في مصيره او مستقبله.

والكواكب ام تكون كواكب سعد او كواكب نحس وحال الناس من حال كواكبهم وكواكب المجرمين نحسات.

الجريمة كحقيقة اجتماعية

الجريمة ظاهرة اجتماعية بدرجة اولى تمس معايير القيم والاصول الاجتماعية.

ويقال من الناحية الاجتماعية ان الجريمة هي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة على اعتبار ان الجريمة ليست سوى تعبير عن نقص شعور التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تزوده بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة.

الجريمة كمشكلة نفسية

ان الجريمة من الأمراض التي تصيب المجتمع والتي يجب التصدي لها بكل الطرق او ادراجها ضمن الشذوذ المرضي.

والبعض يراها ظاهرة طبيعية سوية في المجتمع ولكن هذا لا يعني ان المجرم انسان سوي ولا يعاني من شذوذ بأيدلوجي او عقلي.

وبهذا نقول قد يكون المجرم مجنوناً او ناقص العقل وقد يكون سوياً او عبقرياً او متوسط الذكاء او قد يكون نبيلاً وقد يكون وغداً شريراً يكره المجتمع ولا يحترم قوانينه وقد يكون مواطناً صالحاً يحترم المجتمع وقوانينه وقد يرتكب عن قصد وقد يرتكب الجريمة من دون قصد او خطأ او تحت ظروف عسيرة او بحاجة قاهرة وهذا يعني أن الجريمة مشكلة نفسية رغم اختلاف النظر إليها، فهي مشكلة حادة او بسيطة سواء كانت سوية او غير سوية إن النفس البشرية غاية في التعقيد والحساسية يتوجب معرفتها بشيء من العمق والدقة ولهذا فإن مساهمة علم النفس في المجال القانوني مهمة ومطلوبة.

الحريق وعناصره ونتائجه المباشرة

نافذة وقائية

العقيد / م / محمد عبده حيدر

منذ القدم والإنسان يتعامل مع النار لغرض المنفعة ، فهو دائماً ما كان يلجأ إليها عند ليالي الشتاء القارس وفي إخافة الحيوانات المفترسة ولكن مع تطور البشرية أصبحت النار خطراً على الإنسان فيما إذا لم يحسن استخدامها وتسبب له كارثة تدعى (الحريق).

فيحتاج الإنسان في حياته اليومية وفي أكثر الأحيان إلى النار التي تعتبر من الضروريات التي يكاد ولا يستغنى عنها تلازمه ملازمه الصديق ولكنها للأسف لا تكون وفيه في بعض الأحيان لأنها تخونه وتغدر به ، فتأكل كل ما تصل إليه من ممتلكات ومزروعات وأثاث وحتى الإنسان نفسه الذي سخرها لخدمته ، قد يصبح لقمة سائغة لها خاصة عندما اخذ يبتكر الوسائل الحديثة في الفتك والتدمير .. إحراق البشرية.

تعريف الحريق

الحريق هو ظاهرة غير مراقبة تنتاب المجتمع من حين إلى آخر

كما انه يعتبر آفه فتاكة تبيد الأخضر واليابس وعواقبه وخيمة.

تعريف الاشتعال (الاحتراق)

هو عملية تفاعل كيميائي تتم باتحاد المادة القابلة للحريق بالاكسجين ، ويصحب ذلك ظهور الحرارة والضوء.

عناصر الاحتراق

يحتاج الحريق لثلاثة عناصر لنشوبه بشرط أن تكون متحدة بعضها مع بعض وهذه العناصر تؤلف مثلث الحريق وهي:-

-1 المادة (أي الوقود)

-2 الأكسجين (ويوجد في الهواء)

-3 نقطة الاشتعال (درجه الحرارة اللازمة لإتمام عملية الاحتراق) ومن البديهي انه إذا توصلنا إلى القضاء على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه تمكنا من إيقاف عمليه الاشتعال وإخماد الحريق وعلى هذه الأساس تركزت نظريات مكافحة الحريق في العالم.

النتائج المباشرة لحوادث الحريق

إن البيان القائم لحوادث الحريق يعطي أسوأ النتائج عن ضحايا الحرائق التي تؤثر على حياة الفرد الاجتماعية وعلى الوضع الاقتصادي في أي بلد كان ونتائجه المباشرة هي :

انواع الحرائق

خسارة في الأرواح والممتلكات
عجز عن العمل (مؤقت أو دائم)
تشويه جسماني للأفراد
ضائقة عائلية ومادية

لقد اجمع رجال الفكر وخبراء الحرائق بعد دراسة جادة لهذا الموضوع أن الحرائق ثلاثة أنواع هي كالتالي : -1 حرائق المواد الصلبة -2 حرائق المواد السائلة -3 حرائق المواد الغازية .

كما يمكننا تصنيف المواد القابلة للاشتعال تبعاً لاحتراقها إلى الأصناف التالية :

أ- المواد الصلبة : كالأخشاب والأقمشة والورق والفحم بأنواعه.

ب- المواد السائلة : كالنفط ومشتقاته والزيوت والمواد الكحولية.

ج- المواد الغازية : كغاز البروبان والبيوتان وغاز الاستيالين والايثان والميثان والهيدروجين .

د- المعادن : كالمغنيسيوم والتيتانيوم والصوديوم والبوتاسيوم .

هـ- المعدات الكهربائية كالأسلاك الكهربائية وغيرها من الكهربائيات التي تكون تحت شدة التيار الكهربائي.